

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد ( للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

ارض هذا ينتقد عليكم بالمطلقة طلاقاً ثالثاً مطلقاً قطاع غزة لكن فانه يجب ان تبقى ثلاثة حيض او ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيد مع ان زوجها لا يمكن ان يراجعها - 00:00:01

ماذا نقول نقول هذه المسألة فيها خلاف في بعض العلماء يقول ان المطلق ثالثاً ليس عليها الا حيضة واحدة فقط ومنهم من يقول بل ثلاثة حيض والقائلون بذلك يقولون وان كان الرجل الذي ابان ليس له عليها رجعة - 00:00:32

لكن النكاح له حرمة فلهذا اوجبنا عليها ان تعتد بثلاث او لثلاثة اشهر وعلى كل هذا البيت هذا بيت مهم. كل حكم فعلة تبع ان وجدت يوجد والا يمتنع ان هذه الشرطية الاولى - 00:00:58

وافعل الشرط فيها ماضي والمضارع بعده جواب الشرط وابن مالك يقول وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن فيجوز في المضارع اذا وقع جواباً لشرط ماضٍ يجوز لي الوجهان الجزم - 00:01:29

والرفع وهنا مشينا على ايش على الجزم ان وجدت يوجد والا يعني والا توجد يمتنع هذا في المنصوصة لا شك فيه في المستنبطة ان اجمع العلماء على ان هذه هي العلة فانها - 00:01:55

اذا وجدت يوجد والا فلا. كم منصوص؟ وان اختلفوا فانه لا يلزم من وجودها ان يتبعها الحكم لأنها غير منصوصة ولا متفق عليها. نقتصر على هذا؟ نعم. هنا ليش؟ لا. خفيفة اي نعم ايهما اخف؟ اذا يعني مثلاً عندنا ظرر - 00:02:16

خفيف وضرر اخر. ماذا نعمل؟ ندفع الخفيف الى خفيف. نعم. طيب والخفة والثقة الامر نسيبي قد يكون هذا الشيء خفيقاً بالنسبة لما هو افضل منه وبالعكس. المذكور المدفوع افضل من الدخل. المدفوعة نعم. وانتفاع - 00:02:54

لا لا طيب خفيفة خفيفة عندنا خفيف واحف اين هو؟ الخفيفة الاحف. الاحف اذا كان هذا الخفيف فيه ظرر لكن خفيف وهذا فيه ظرر لكن اخف نقدم ندفع الخفيف بالاحف - 00:03:14

وكذلك الثالث ندفعه بالثقيل يعني لو لو عكسنا لو جاءناه في الثقل لقلنا ادفع اسفل آآ الضررين السقيمه نعم احترام حق الزوج من هذا الزوج يعني له حرمة وربما ايضاً لو اتنا قلنا انها تبقى شهر او ما اشبه ذلك او مرة واحدة يطبع فيها الناس - 00:03:36

ويتعجل واذا كانت تستعيض ربما لا يتبيّن انها حائل الا بعد حيضتين او ثلاث مسافرة واقامتهم؟ طيب يصلني بيبدأ بالاولى في الاولى نعم. ان يصلني الحاضرة وهي بعدها يصلني لاستاذ الحاضر من الظهر - 00:04:16

اذا ضاق الوقت واما اذا كان الوقت متسعًا فيبدأ بالاولى في الاولى. نعم. بعض الناس يطلق قاعدة درء المفاسد اولى من جانب المصالح حتى ولو كانت المفسدة صغيرة ومصالح عظيمة لا هذا غلط. ولهذا نقول درء المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساؤل - 00:04:56

والا اعتبرنا الاكثر هو مر علينا هذى نعم هذا عند التساوي نام عن الصلاة نعم صلاة او المنور عنها والصلة الحاضرة. نعم. وهذه الاذان. اي نعم لكن هذا وقت باقي - 00:05:19

والوقف المنصوص عليه اولى من من الوقت النائم يكون وقت الصلاة في حقه حكماً واما هذا فهو منصوص عليه. نعم. العلم المستنبطة اذا لم يكن مجمع عليها. نعم. فلا حدد فيها. لا نعم فلا يتبع - 00:05:49

ليش؟ لاحتمال ان تكون غير هذه هذا الحكم المتفق عليه من العلماء ايه متفق عليه ولهذا مثلاً لو قال للانسان ان العلة في في علة الريا الشعير والطعم ما اقبل بها - 00:06:08

نعم شرافي. نعم. اليه ما منع يا شيخ؟ ايه الظاهر انه ما منع احسن ان يجتمع مع مبيح ما منع ده شيء احسن ليش؟ لأن المبيح هو الدليل والمانع هو الدليل. فإذا قلنا ما منع فهذا هو الحكم - 00:06:28

الحكم ممنوع. ولهذا يعتبر التشكيل هذا خطأ مقدماً تغليباً الذي منع اذا لاحظوا هذه في الشرح او يقال ان يجتمع مع مباح ما منع ما منع لكن الاولى ان نعموا بها - 00:06:59

ان يجتمع مع مبيح ما منع. يعني سبب مبيح وسبب مال نقدم ايش؟ المانع على المبيح نعم. خوف الفتنة عليها. هل هو العلة؟ يعني مثلاً ان نقول بسبب المرأة اذا كانت مع نساء. نعم. مع النساء فقط - 00:07:27 مثلاً باص كله نساء يسافر كل النساء او نقول ان العلة هي عدم وجود المحضر. هذا ايضاً مما اختلف به فقال بعض العلماء ان العلة في منع المرأة من سفرها بلا محرم - 00:07:53

خوف الفتنة والشر والفساد واذا كان معها رجال كثيرون او نساء وكانت امنة فلا بأس وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني يقول يقول العلة ما ندري هل هذه العلة؟ او العلة شيء اخر - 00:08:08

والعلة اذا كانت عامة ولا ولا يعلم صار الحكم عامة وعندى في الوقت الحاضر خاصة ان الاولى القول بالمنع مطلقاً نعم لا يمكن يمكن تتبعها لكن العلة المنصوص عليها سواء كانت بلفظ من من اجل - 00:08:27

او بلفظ ان او بلفظ بان كل ما افاد العلة فهي اجابة مقتنعة بالحكم فهي منصوصة ما اذكي من احد جماعة لكن جمعها سهل على طلب العلم يستطيع كل ما مر عليه - 00:08:57

دليل في هذا نحو هذا طيب. نعم. التسويق في منهم من قال ان علة التصوير يعني التصوير انها هي نعم قالوا ان كل شيء يوجد في هذه الحياة رسم ويكون ليس له روح في الواقع يكون هذا ليس من نقص في هذه - 00:09:17

واضح؟ نعم. فنقول لفظ الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اللفظ هذا عار. حديث احيوا ما خلقتم ابلغ لما يكون هذا الشيخ ليس موجوداً طبيعة مأخوذ مثلاً صور شكل غريب ليس موجود فيقول آآ - 00:09:47

الملك في هذا اكل ما خلقته يعني يعم هذا كذلك مع فما قوله؟ واهل العلم مختلف فيها العلة في التصوير بعضها خوفاً من الفتنة مثل تصوير العظام والامراء وما اشبه ذلك اللي يخشى ان ان يعبدوا بعد زمان. كما صنع قوم نوح - 00:10:07

وقسم اخر هو ان العلة الاشرك في الربوبية بحيث يكون هذا الانسان يريد ان يضاهي الله عز وجل في خلقه وتكونه وهذا ايضاً دلت عليه دل عليه الحديث اشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون الذين يضاهئون بخلق الله - 00:10:29

وببناء على هذه العلة قال بعض العلماء ان كل شيء لا يخلق الا الله فهو حرام حتى الشعير والبر والنخل وما اشبه ذلك وهذا قول المجاهد رحمه الله واستدل بقوله فليخلقوا حبة او يخلقوا شعيرة - 00:10:51

وبعضهم قال لا هذا على سبيل المثال يعني انهم لا يقدرون ان يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح واما المحرم فهو الذي فيه الروح لقوله كلف ان ينفح فيها الروح وليس بنفح - 00:11:10

ده نعم ايش لا لكن الحكمة تكون علة خائفة والعلة قد تكون علة فاعلة يعني بمعنى سبب في الحكم لأن العلة قد يكون هي الغاية وقد تكون هو السبب - 00:11:28